

# المرشد الصغير

من إعداد الشيخ عبدالنبي النشابة... قبسات من هنا وهناك رقم ((169))

المقدمة :

قلتُ لأبي عبدالله جعلني الله فداك أسألك عن الحج منذ أربعين عاماً، فتفتيني !! فقال عليه السلام يا زارة : (بيت يُحج إليه قبل آدم عليه السلام بألفي عام تريد أن أفتيك مسألة في أربعين عام). أخي المرشد وأختي المرشدة هنا سأثير بعض التنبيهات الهامة التي قد ينفرد بها بعض الفقهاء. وسأشير إليها إشارة سريعة لكي يتسنى للمرشدين والمرشدات والحجاج الكرام الالتفات إليها، وحاولت ذكر فتاوي الفقهاء المقلدين عندنا في البلد والله وراء القصد

عبد النبي عبد المجيد النشابة

تنبيهات..

- 1- لا بد من كون نية العمرة والحج عن نية واحدة وموحدة.
- 2- صيغة النذر.
- 3- يشترط عند السيد فضل الله في الإحرام بالنذر المشقة في الإحرام من الميقات
- 4- يستحب التلفظ بالنيات، نعم زين الدين يقول الأولى م 565.
- 5- الإزار يكون ساتر من السرة إلى الركبة، السيد السيستاني والسيد فضل الله وزين الدين م 584.
- 6- لا بد من كون الإحرام ساتر وغير حاكٍ للبشر.
- 7- الأحوط وجوباً بل الأقوى أن تلبس المرأة ثوبي الإحرام كالرجل، زين الدين م 885 وكذلك عند السيد محسن الحكيم والسيد محمد الشيرازي والأحوط استحباباً عند السيد صادق الشيرازي.
- 8- كسر الهمزة (إن) في التلبية بل لا ينبغي ترك ذلك، زين الدين م 597.
- 9- لا بد من الاحتياط في توكيل الغير لمن لا يجيد التلفظ الصحيح للتلبية.
- 10- عدم استخدام المبيدات الحشرية مادام محرماً.
- 11- حرمة لبس القفازات للنساء وكذلك ستر الوجه.
- 12- التظليل الجانبي غير جائز عند السيد الخوئي.
- 13- عدم جواز الوضوء بماء خصص للشرب.
- 14- الإرتداد في الطواف.
- 15- ينبغي على الحائض والمتسحاضة التأكد من أحكامها من خلال المرشدة للحملة.

نص الاختلاف في التلبية..

صورة التلبية :

((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك)) على تفاق فيها واختلفوا في ((إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك)) الخميني والسيد ولي أمر المسلمين والسيد فضل الله والسيد السيستاني قالوا الأحوط الأولى – أما زين الدين فيقول الأحوط لزوماً م 597.

الأدهان..

السيد الخامنئي : فلا يجوز للمحرم تدهين أعضاء بدنه وشعره بقصد الزينة أو تليين الأعضاء. مسألة 141: لا كفارة في التدهين إلا إذا كان ذا رائحة طيبة فالأحوط التكفير بشاة وإن كان عدم الوجوب هنا أيضاً ليس ببعيد.

السيد الخميني : الخامس عشر: التدهين وإن لم يكن فيه طيب، بل لا يجوز التدهين بالمطيب قبل الإحرام لو بقي طيبه إلى الإحرام، ولا بأس بالتدهين عند الاضطرار، ولا يأكل الدهن إن لم يكن فيه طيب، ولو كان في الدهن طيب فكفارته شاه حتى للمضطر به، وإلا فلا شيء عليه.

السيد موسى الزنجاني : مسألة 325: من أكل الزيت المعطر فعليه دم شاة، وكذا الحكم لو تدهن عن علم وعمد، ولا فرق في ذلك بين الدهن المعطر وغيره، ولو تدهن مع الجهل بالحكم فليطعم فقيراً. السيد السيستاني : مسألة 257: يحرم الادهان على المحرم وإن كان مما ليست فيه رائحة طيبة، نعم يجوز له أكل الدهن الخالي من الطيب وإن كان ذا رائحة طيبة كما تقدم في المسألة 238، ويجوز للمحرم استعمال الأدهان غير الطيبة للتداوي، وكذا الأدهان أو المطيئة عند الضرورة.

مسألة 258: كفارة الأدهان بالدهن الطيب أو المطيب شاة إذا كان عن علم وعمد، [ وإذا كان عن جهل فإطعام فقير على الأحوط في كليهما ].

السيد محمد سعيد الحكيم : الرابع عشر: الادهان الطيبة الريح، بل مطلقاً على الأحوط وجوباً. مسألة 179: لا بأس بالادهان قبل الإحرام بما ليس فيه طيب يحرم على المحرم وإن بقي أثره بعد الإحرام، وكذا بما فيه طيب يحرم على المحرم إذا لم تبق رائحته حين الإحرام.

مسألة 180: إذا احتاج للتدهين لتشقق الجلد ونحوه جاز له الادهان بما ليس فيه طيب، أما ما فيه طيب فالأحوط وجوباً عدم الادهان به إلا لضرورة رافعة للتكليف.

الشيخ بهجت : مسألة 244: لا يجوز للمحرم الادهان ولو كان بما ليست فيه رائحة طيبة فلا يجوز الإدّهان به قبل الإحرام أيضاً إذا كان يقطع ببقاء رائحته إلى حين الإحرام، وعليه فيما لو إدّهن به تأخير الإحرام إلى حين زوال رائحته.

مسألة 245: كفارة الإدّهان شاة إذا كان له رائحة طيبة، وهذا حتى في حال الضرورة أيضاً على الأحوط.

الشيخ جواد التبريزي : مسألة 257: لا يجوز للمحرم الادهان ولو كان بما ليست فيه رائحته طيبة، ويستثنى من ذلك ما كان لضرورة أو علاج.

مسألة **258**: كفارة الادهان شاة إذا كان عن علم وعمد وإذا كان عن جهل فإطعام فقير، على الأحوط في كليهما. الشيخ زين الدين : فلا يجوز للرجل ولا للمرأة أن يدهنا بعد إحرامهما، سواء كان الدهن مما له رائحة طيبة أم لا، وسواء دهن جميع بدنه أم بعضه، ولا يجوز لهما ذلك لعلاج أو ضرورة. فإذا آدهن وكان عالماً عامداً في فعله كقَر عنه بذبح شاة على الأحوط، وإذا فعله جاهلاً كقَر بإطعام فقير على الأحوط كذلك، ولا تسقط الكفارة عنه بالاضطرار. صيغة النذر :

مثلا ((الله علي إن أبقاني الله إلى غداة غدٍ أن أحرم من المدينة المنورة لعمرة التمتع قربة لله تعالى)).  
المواقيت :

نص المسألة عند زين الدين : **471** ص **230** (بعد تعريف مسجد الشجرة... يقول ويجوز الإحرام من خارج مسجد الشجرة وإن كان الإحرام من المسجد الأصلي الذي صلى فيه رسول الله (ص) أفضل بل أحوط ولكن لا يتعين خصوصاً لذوي الأعذار كالحائض والمريض في أوقات الزحام، ولا تلحق الزيادة التي أضفت في المسجد إلى المسجد الأصلي في الفضيلة ويصح الإحرام منها وأداء صلاة الإحرام فيها. عند السيد السيستاني : ص **80** من بعد التعريف للمسجد... الأحوط (وجوباً طبعاً) الإحرام من مسجد الشجرة وعدم كفاية الإحرام من خارج المسجد لغير الحائض ومن بحكمها - وإن كان محاذياً له. السيد الخامنائي : لا يجزي الإحرام من خارج مسجد الشجرة للذين يذهبون عن طريق المدينة، أما المرأة ذات العذر فمع تمكنها من الإحرام داخل المسجد حال الاجتياز وجب عليها ذلك، وإن لم تتمكن الإحرام من الداخل ولو للزحام ونحوه - ولم تتمكن من تأخير الإحرام إلى ارتفاع عذرها فعليها الإحرام من الجحفة من محاذاتها ويجوز لها أيضاً الإحرام بالنذر من بيتها في المدينة (وعليه فتوى الشيخ حسين العصفور).

الجوزون الإحرام من مسجد الشجرة الحالي :

السيد الخميني والسيد الخامنائي وزين الدين والسيد السيستاني والسيد الخوئي والسيد صادق الشيرازي والسيد محمد الشيرازي والسيد تقي الشيرازي والسيد فضل الله.

الارتداد في الطواف :

هناك كوكبة من الفقهاء لا يجيزون الابتعاد أكثر من مقام إبراهيم (ع) أي بين الكعبة والمقام منهم :

صاحب الحدائق وصاحب المعتمد السائل وصاحب السداد والأراكي وزين الدين والسيد صادق الشيرازي. الذين يجوزون الطواف خلف المقام..

السيد الخوئي والسيد الخامنائي والسيد السيستاني والشيخ الوحيد والسيد فضل الله والسيد محمد الشيرازي والشيخ التبريزي.

الصلاة خلف المقام :

قال تعالى ((\* واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى \*)) **125** البقرة.

للطواف الواجب تجب الصلاة في **3** أقوال، أما المستحب فتصح اختياراً في جميع أنحاء الحرم.

**1-** يجب الإتيان بها قرب المقام عند (السيد الخامنائي والشيخ زين الدين).

2- احتياط وجوي (السيد الخوئي والسيد الخميني).

3- يجب أن يراعي الأقرب فالأقرب (السيد فضل الله).

الإحرام لحج التمتع :

1. يجب الإحرام من مكة القديمة (الشيخ زين الدين 882م).

2. يجزي الإحرام من أي موضع من مكة حتى القسم المستحدث منها ولكن الأحوط أن يحرم من الأمكنة القديمة (السيد الخامنئي والأفضل ذلك عند فضل الله).

ذبح الهدى :

1. الأحوط وجوباً أن يكون النائب مؤمناً (السيد الخامنئي).

2. لا تصح النيابة في غير المؤمن { { الشيخ زين الدين 977 } } يعتبر أن يكون النائب شيعياً بل لا يخلوا من قوه { { السيد الخميني } }.

3. يعتبر في النائب الإسلام { { السيد السيستاني والسيد فضل الله } }.

الأكل من الهدى :

الهدى ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

1- الأحوط وجوباً بل لا يخلوا من الوجوب (زين الدين 982) وكذلك (السيد الخوئي) على الأحوط.

2- الاحوط الأولى الأكل (السيستاني) والأظهر لا يجب (فضل الله) يستحب الأكل (الخميني).

قال الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله:

" ما تصدق الناس بصدقة مثل علم بنشر "

بحار الأنوار / كتاب العلم / حديث 8 مجلد 87

ساهموا معنا في نشر هذه القبسة

<http://www.alnashaba.net/>

Email:info@alnashaba.net